

المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية

- دراسة مقارنة -

م.م. نبال رويس حمزة جاسم

كلية القانون جامعة القادسية
Nibal.hamzah@qu.edu.iq

تاريخ الاستلام: ١٠-١٢-٢٠٢١

تاريخ قبول النشر: ٢٧-٣-٢٠٢٢

المستخلص

اصبحت قضايا الاهتمام بالبيئة وحمايتها ظاهرة اجتماعية ، والتي تحظى بأهتمام كل بلدان العالم على حد سواء المتقدمة منها والمتخلفة ، فهناك علاقة وثيقة بين المصالح البيئية والأهداف التنموية التي لها ابعاد انسانية واقتصادية واجتماعية ، فبدأت المسؤولية المدنية (التقصيرية) عن الاضرار بالبيئة تأخذ دوراً فاعلاً في مجال الدراسات والابحاث القانونية التي ينصب اهتمامها بموضوع حماية البيئة من التلوث ، وقد اصدرت كافة الدول العديد من القوانين التي تهتم بحماية البيئة منها القانون العراقي الذي اصدر قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٣ لسنة ١٩٩٧ ، وكذلك قانون حماية وتحسين البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ ، فلغرض التعويض عن الضرر البيئي لابد ان تتوافر فيه عدة شروط ومن هذه الشروط ان يكون الضرر محققاً ومباشراً وان يصيب الضرر حقاً او مصلحة مشروعة ، وان التعويض عن الاضرار البيئية قد يكون التعويض عينياً اي اعادة الحال الى ما كان عليه قبل وقوع الضرر البيئي او قد يكون التعويض نقدياً اذا استحال التعويض العيني ، فالبيئة هي مجموع العوامل التي تؤثر في الوسط الذي يعيش فيه الإنسان .

الكلمات المفتاحية : قانون حماية البيئة - الضرر البيئي - التلوث - البيئة - المسؤولية التقصيرية.

Abstract.

The issues of concern for the environment and its protection have become a social phenomenon, which is of interest to all countries of the world, both developed and underdeveloped. Legal studies and research that focus on the issue of environmental protection from pollution, and all countries have issued many laws that are concerned with protecting the environment, including the Iraqi law, which issued the Environmental Protection and Improvement Law No. 3 of 1997, as well as the Egyptian Environmental Protection and Improvement Law No. (4) of 1994, For the purpose of compensation for environmental damage, several conditions must be met. Among these conditions, the damage must be real and direct, and the damage must be a right or a legitimate interest. Compensation for environmental damage may be in kind, i.e. returning the situation to what it was before the occurrence of the environmental damage, or the compensation may be In monetary terms, if compensation in kind is impossible, the environment is the sum of the factors that affect the environment in which a person lives.

Key words: Environmental Protection Act - Environmental damage - Pollution - environment - Liability.

المقدمة

إن الاهتمام بحماية البيئة تجلى منذ زمن طويل، وقد تمخضت عنه إيجابيات لا يمكن إغفالها، وكان من أهمها إصدار كافة الدول على اختلاف مستوياتها العديد من القوانين التي تُعنى بحماية البيئة والمحافظة عليها، وعلى الرغم من أن كلمة (بيئة) لم يرد ذكرها في القرآن الكريم أو في السنة النبوية الشريفة، إلا أنه إذا أخذنا مفهوم البيئة، نجد أن البيئة هي الأرض ومن عليها وما حولها، وكما قرأنا كتاباً أو دراسات تناقش المسائل البيئية، نجد أنها تدون في مقدمتها قوله تعالى ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمَلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾^١.

فظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس، وبات مستقبل الحياة على كوكب الأرض مهدداً بأخطار جسيمة، بسبب سوء تصرف الإنسان واعتداءاته المتزايدة على البيئة المحيطة التي تشبع له حاجاته، بل وهي قوام حياته، لقد أصبح موضوع حماية البيئة موضع اهتمام الكثير من دول العالم خلال العقدین الأخيرین، ويعزى ذلك إلى التدهور البيئي بأشكاله المختلفة نتيجة زيادة عدد السكان، وتقدم التقنيات وقد برزت أهمية حماية البيئة مع تقدم الصناعة واستخدام الآلات والأدوات الحديثة وأسلحة الحرب المدمرة على نطاق واسع، مما أبرز مشكلة التلوث، وتسبب في تعاظم خطرها، وكانت الدول الصناعية الكبرى سباقة في إحداث التلوث والإخلال بالتوازن البيئي التي ساهمت في توسيع الآثار التدميرية الواقعة على البيئة، كتلوث الهواء والماء وتلاشي الغابات وتعرية التربة، وتعد المسؤولية المدنية من أهم الموضوعات القانونية

الجديرة بالدراسة، كونها تتناول العديد من القضايا المهمة في حياة الافراد، وفي هذه الدراسة سوف نتناول الاساس القانوني الذي يمكن للمتضرر الاستناد اليه لغرض الحصول على التعويض المناسب جراء الاضرار البيئية، وقد شهد النصف الثاني من القرن العشرين اهتماماً كبيراً لحماية البيئة ورفع الوعي البيئي لدى الاشخاص للحفاظ على البيئة اولاً وحماية الافراد ثانياً، فقد تم عقد العديد من المؤتمرات والاتفاقيات سواء الدولية او الاقليمية بهدف خلق بيئة صالحة، هذا ويعالج موضوع المسؤولية عن الأضرار البيئية بيان مدى مساهمة المسؤولية المدنية التقصيرية في التعويض عن هذه الأضرار كنتيجة لغياب نصوص قانونية خاصة تعالج هذا الموضوع كما هو الحال بالنسبة للتشريعات الأوروبية، ولعل إبراز الصعوبات التي تواجه نظام المسؤولية الحالي الذي لا يتلاءم مع خصوصيات هذه الأضرار، كان من الضروري إصلاح هذا النظام وتدعيمه بآليات مكملة، والمتمثلة في نظام تأمين المسؤولية عن الأضرار البيئية، وكذا صناديق التعويضات البيئية كأحد أنظمة الضمان المالي، وهناك أيضاً التعويض المكمل للضرر البيئي في إطار مبدأ الملوث الدافع عن طريق استحداث جباية بيئية تهدف إلى تحميل الملوث تكاليف إضراره. وبعد هذا العرض سوف يتم تقسيم البحث الى مبحثين وحسب الآتي :

المبحث الاول : ماهية البيئة

المطلب الاول : التعريف بالبيئة

المطلب الثاني : صور الاضرار البيئية وشروط قيام مسؤولية الاضرار بالبيئة

المبحث الثاني - التعويض عن الاضرار البيئية



البيئة أيضاً أنها المحيط حيث تعبر عن كل ما يحيط بالفرد أو المجتمع ويؤثر فيهما، كالبيئة الطبيعية والبيئة الثقافية والبيئة الاجتماعية^٤. ويوجد في القرآن الكريم الكثير من الآيات القرآنية التي جاء بها المعنى اللغوي للبيئة مثل قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَّبِعُونَ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ﴾^٥.

وقوله تعالى ﴿بِأَوَّلِكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِنْ سُهُولِهَا قُصُورًا﴾^٦.

ويقصد بالتلوث لغةً هو خلط الشيء بما هو خارج عنه، حيث يقال لوث الشيء بالشيء خلطه به، ولوث الماء كدره، وتلوث الماء أو الهواء ونحوه أي خالطته مواد غريبة ضارة^٧.

أما الضرر لغةً فهو ضد النفع، ويراد به الأذى الذي يصيب الشخص^٨.

الفرع الثاني

المفهوم الاصطلاحي للبيئة

تباين الباحثون والمتخصصون فيما بينهم في وضع تعريف محدد ومفهوم يتفق عليه الجميع للآضرار البيئية، فهناك من يرى ان المقصود بكلمة البيئة هو كل ما يحيط بالإنسان من ظروف ومتغيرات، فتوجد بيئة حضرية وبيئة طبيعية^٩.

في حين ذهب آخرون بأن البيئة هي الوسط والمكان الذي يعيش فيه الكائن الحي أو غيره من الكائنات الحية الأخرى، وهي تشكل في لفظها مجموع الظروف والعوامل التي تساعد الكائن الحي على بقائه ودوام حي^{١٠}.

أما تعريف البيئة في الاصطلاح القانوني هي جملة الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته^{١١}.

المطلب الأول: طرق التعويض عن الاضرار البيئية

المطلب الثاني: سلطة المحكمة في تقدير التعويض عن الاضرار البيئية وعناصره

المبحث الأول

ماهية البيئة

ليان ماهية البيئة في نطاق هذه الدراسة يجدر بنا إبراز عدة معاني للبيئة وفقاً للمطالب الآتية:

المطلب الأول

التعريف بالبيئة

لا بد لنا من بيان التعريف اللغوي للبيئة والتعريف الاصطلاحي من خلال الفروع التالية

الفرع الأول

التعريف اللغوي للبيئة

ان كلمة البيئة تتكون من مقطعين يونانيين: الأول Oikos ويعنى مكان العيش، والثاني -Lo-Gus وتعنى دراسة، وأول من أطلق هذه التسمية هو العالم الألماني Hake في عام ١٨٦٩ م، وقصد بها دراسة العلاقات المتبادلة بين الأحياء والبيئة. وقد درج إطلاق اسم البيئة الطبيعية إيكولوجي على المعنى الشامل للبيئة (environment)، وظهر مصطلح النظم البيئية ليبدل على ما يميز وجود الكائنات الحية على سطح الأرض من انتظام في التوزيع في وسط متفاعل وظيفياً مع تلك الكائنات^٢.

يقصد بالبيئة لغةً، المكان أو المنزل أو الوسط الذي يحيا فيه الكائن الحي مع غيره من الكائنات، كما ويعبر بها عن الحالة أو الهيئة التي عليها هذا الكائن، وكلمة البيئة هي الاسم للفعل تبوأ أي نزل أو أقام وتبوأه أي أصلحه وهياه، كما يعني بالبيئة أيضاً الحالة، أي حالة التنبؤ وهيئته فيقال بآت بيئة سوء، أي بحال سوء^٣ ويقال عن

اما المقصود بالضرر البيئي فهو " لأذى الذي يترتب على مجموعة من الأنشطة الطبيعية او الإنسانية التي تغير من صفات المحيط البيئي لمجموعة من الأشخاص بصورة مباشرة او غير مباشرة يعرضهم للإصابة في أجسامهم او أموالهم او يؤذيهم معنويا وان يلحق الأذى بكائنات أخرى حيه أم غير حية"^{١٤}.

المطلب الثاني

صور الاضرار البيئية وشروط قيام مسؤولية الاضرار بالبيئة

للضرر عدد من الصور التي سيم بينها في هذا المطلب فقد يكون الضرر مادياً او ادياً (معنوياً) او جسدياً ومما تجدر الاشارة اليه ان الضرر وفقاً للقواعد العامة من الشروط الرئيسة لقيام المسؤولية المدنية فالخطأ وحدة غير كاف للرجوع على المسؤول عن الضرر، وبالرغم مما يتمتع به الضرر البيئي من خصوصية معينة إلا انه يشترك مع شروط الضرر كركن من أركان المسؤولية وان كان جانباً من الفقه المدني والتشريعات المقارنة لم تتفق على موقف موحد من تلك الشروط وعموماً ينبغي إن يكون الضرر موضوع البحث محققاً لا احتمالياً سواء كان ذلك الضرر حالاً او مستقبلاً، فهناك مجموعة من الشروط التي يجب تحققها في الضرر البيئي فيجب ان يكون الضرر محققاً او مؤكداً الوقوع وليس ضرراً محتملاً كما يجب ان يكون مباشراً وشخصياً ويجب ان يصيب الضرر مصلحة مشروعة، وهذا ما سيتم التطرق اليه تباعاً حيث ستتعرف على صور الضرر في الفرع الاول، و شروط قيام الضرر في الفرع الثاني.

هذا ونجد ان بعض القوانين قد عرفت البيئة في تشريعاتها فنجد ان القانون المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ من المادة الاولى الفقرة الاولى " انها المحيط الحيوي من انسان وحيوان ونبات وكل ما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يحتويه من مواد صلبة او سائلة او غازية او اشعاعات طبيعية والمنشآت الثابتة او المتحركة التي يقيمها الانسان" اما المادة الاولى الفقرة السادسة من قانون حماية البيئة الكويتي رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٠ ان البيئة "المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات، وكل ما يحيط بها من هواء، وماء، وتربة، وما يحتويه من مواد صلبة، أو سائلة، أو غازية، أو إشعاعات طبيعية، والمنشآت الثابتة والمتحركة التي يقيمها الإنسان"، اما القانون العراقي فقد عرف البيئة في قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٣ لسنة ١٩٩٧ في المادة الثانية الفقرة خامساً " المحيط بجميع عناصره الذي تعيش فيه الكائنات الحية والتأثيرات الناجمة عن نشاطات الانسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" اضافة الى ذلك هنالك العديد من المؤتمرات الدولية التي عرفت البيئة نذكر منها المؤتمر الدولي للتربية البيئية الذي عقد في ستوكهولم عام ١٩٧٧ " بأنها الاطار الذي يعيش فيه الانسان ويحصل منه على مقومات حياته من غذاء وكساء ومأوى ويمارس فيه جميع علاقاته"^{١٢}.

اما المقصود بالضرر اصطلاحاً فهو بصورة عامة الأذى الذي يصيب الشخص في حق او مصلحة مشروع له، اذ لا يشترط ان يكون المساس بحق يحميه القانون وانما يكفي ان يقع على مصلحة مشروعة للشخص حتى وان لم يكفلها القانون بدعوى خاصة^{١٣}.

الفرع الأول

صور الأضرار البيئية

هنالك عدة صور للأضرار بالبيئة تختلف جسامتها بحسب اختلاف الفعل الضار بالبيئة، فقد يؤدي الضرر الى اتلاف المال او الموت او المساس بالوجدان والعاطفة، وستتناول ذلك تباعاً:

أولاً: الأضرار المادية

ان الضرر المادي هو الضرر الذي ينعكس على ذمة المتضرر المالية فيصيب حقاً من حقوقه او مصلحة مالية من مصالحه^{١٥}. فكل ضرر أو اتلاف يصيب أموال الغير من جراء الفعل الضار يعتبر من الأضرار المادية الواجبة التعويض، مثل الضرر الذي يلحق بصاحب المزرعة بسبب الغازات السامة والأدخنة المتصاعدة من المصنع المجاور لمزرعته حيث ادى ذلك إلى إتلاف المحاصيل الزراعية، أو نفوق حيواناته، هذا وان القضاء الدولي قد تصدى لمشكلة التلوث والاضرار بالبيئة واستجاب لطلب التعويض عن الأضرار المادية الناجمة عن ممارسة الدولة أو رعاياها لأنشطة بيئية ضارة تلحق بالدول الأخرى أو رعاياها أضراراً مادية تستوجب التعويض، ومن أمثلة ذلك، قضية تلوث نهر الراين بسبب طرح مواد كيميائية فيه من قبل شركة (ساندوز)، حيث ألزمت محكمة النزاع الشركة المدعى عليها بدفع مبلغ ٤٦ مليون فرنك فرنسي عن الأضرار التي لحقت بمواطني الدولة الفرنسية من جراء التلوث الكيميائي للنهر^{١٦}.

وقد اشار القضاء المصري الى ذلك " بتعويض الأضرار التي تلحق بأي شخص طبيعي أو اعتباري من جراء تلوث البيئة المائية "، وبهذا فأن نصوص القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن

حماية البيئة المعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩، قد ضربت سياجاً متيناً من الحماية لعدم الإضرار بالبيئة الطبيعية والكائنات الحية^{١٧}، وهذا ما أكد عليه أيضاً القضاء العراقي^{١٨}.

فإذا كان الضرر البيئي المادي متمثلاً في نقص قيمة الشيء اقتصادياً وهو ما يحصل عادة بالنسبة للعقارات فإن تقدير قيمتها يرجع إلى موقعها ذلك لأن استغلال مصنع وتشغيله، قد يسبب في كثير من الأحيان إلى الانقاص من قيمة العقارات، وعليه فإن الضرر المادي حسب المادة ١٨٢ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١، يتضمن عنصرين وهما الخسارة اللاحقة والكسب الفائت، وهو الأساس الذي يجب أن يستند عليه التعويض عن الأضرار البيئية المادية.

ثانياً: الأضرار الادبية

يعتبر الضرر الادبي من المسائل التي لم يتوقف الجدل حولها حتى الآن، فقد اختلفت الآراء وتشعبت الاتجاهات، في كل ما يتعلق بإمكانية التعويض عنه رغم ان له جذوراً تمتد الى ازمان بعيدة وعليه فالضرر الادبي هو الأذى الذي لا يصيب الشخص في ماله وإنما يصيب مصلحة غير مالية فكل ضرر يمس شرف الإنسان أو اعتبره، أو مركزه الاجتماعي، أو كرامته، يعتبر من قبيل الأضرار الأدبية، كذلك يعتبر من قبيل الضرر الأدبي كل ما يشعر الإنسان به من حزن والأسى وما يفتقده من عاطفة الحب والحنان، نتيجة موت عزيز عليه^{١٩}.

وعلى الرغم من الانتقادات التي وجهت إلى مسألة التعويض عن الضرر الأدبي، إلا أن الرأي استقر على وجوب التعويض عن الضرر الأدبي اسوةً بالضرر المادي فالتعويض عن الضرر



يطرح هنا هل يمكن التعويض عن الأضرار الأدبية البيئية؟ ان الضرر البيئي الادبي أما إن يكون بسبب الآلام النفسية والأحزان الناشئة عن الضرر الجسدي كالمرض او التشوه الخلقي الوراثي او الموت نتيجة لاستنشاق الغازات السامة او التعرض للمواد المشعة المنبعثة من مكان مجاور كأن يكون معملا او إن ينتج عن فقدان مباحج الحياة الطبيعية النقية والنقص في أسباب المتعة والراحة التي يمكن إن توفرها البيئة الخالية من التلوث^{١٣}.

ينبغي الإشارة إلى أن التشريعات ذات العلاقة بالبيئة لم تتطرق إلى مسألة التعويض عن الضرر البيئي الأدبي، بل اكتفت بالنص على إمكانية التعويض عن الأضرار البيئية، ان من أمثلة الأضرار الأدبية في مجال الأنشطة البيئية، الألم والحزن الذي يصيب شخص نتيجة فقد عزيز عليه أصيب بمرض السرطان بسبب تسرب مواد اشعاعية لمفاعل نووي ادت الى وفاته، أو نتيجة التشويه الذي أصابه في جسمه جراء تعرضه لمواد خطيرة، فكل هذه الأضرار تدخل في مفهوم الضرر الأدبي حيث ذهبت المحاكم في بعض الدول على الاعتراف بالتعويض عن الأضرار الأدبية، ففي الولايات المتحدة الأمريكية رفعت قضية ضد شركة صناعة الإطارات والمطاط، لقيام الشركة برمي نفاياتها ومخلفاتها ودفنها في أرض خالية رفع الساكنون القاطنون في هذا المجمع دعوى ضد بالقرب من مجمع الشركة بحجة أن الماء الذي يصلهم ملوث، وقد أخذت المحكمة بعين الاعتبار الأذى حيث سكنى كون الماء الذي كان يصلهم ملوث، وقد أخذت المحكمة بعين الاعتبار الأذى وألزمت المحكمة الشركة بالتعويض عن الخوف الذي أصاب المدعين من

الادبي لا يرمي إلى محو الضرر وإزالته من الوجود، وإنما الذي يقصد به هو أن يستحدث المضرور لنفسه بديلاً عما أصابه من ضرر أدبي فمبلغ التعويض الذي يحكم به للمضرور، هو مجرد ترضية، توفر له نوعاً من التخفيف من الحزن الذي أصابه^{٢٠}.

وقد ميز المشرع العراقي بين الضرر الجسدي والضرر الأدبي عندما نص في المادة (٢٠٢) من القانون المدني بان "كل فعل ضار بالنفس من قتل أو جرح أو ضرب أو أي نوع آخر من أنواع الإيذاء يلزم بالتعويضات من احدث الضرر" ونص في المادة (٢٠٥) من القانون المدني على الضرر الأدبي وصوره، وقد نص المشرع الفرنسي على الضرر الادبي في المادة ١٣٨٢ من القانون المدني الفرنسي التي تقضي ان الخطأ أي من يرتكبه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان بسببه التعويض، ومن التطبيقات القضائية ما قضته محكمة التمييز العراقية في هيئتها الموسعة الأولى التعويض وفقاً للفقرة الأولى من المادة ٢٠٥ من القانون المدني العراقي "لأن إصابة المدعي بجرح أمر يمس عاطفته وحرته إضافة إلى أن هذه الإصابة قد تركت له عجزاً جسيماً جاء في التقرير الطبي مما يسبب له ألماً نفسياً"^{٢١}.

وقضت، كذلك في قرار آخر لها جاء فيه "أما الضرر الأدبي فهو ما يصيب العاطفة والشعور والحنان من ألم وحزن لفقد المصاب" فيجب تعويضه بمقدار من المال يخفف من وقع المصاب بشرط أن لا يكون ذلك للكسب والإثراء وهذه معايير دقيقة لا يمكن تحديدها إلا من طرف الخبراء ذوي الاختصاص^{٢٢}.

وبما أن التعويض عن الضرر الأدبي استقر عليه الفقه والقانون والقضاء، فالسؤال الذي

هنالك ضرر ، فالفعل الضار لا يوجب مسؤولية فاعلة من الناحية المدنية اذا لم تترتب عليه تلك النتيجة والضرر الذي يترتب على الفعل الضار ، يجب اولا وقبل كل شيء ان يكون محققا ، اي انه ضرر وقع بالفعل او انه سيقع حتما في المستقبل ، فمن يتلف سيارة غيره يكون قد ارتكب فعلا ضارا ادى الى وقوع اضرار حالة ، وهذه الاضرار تحددت معالمها ، واصبح بالإمكان تحديد مسؤولية الفاعل عنها ، ومدى ومقدار تلك المسؤولية^{٢٧} .

مثل موت الشخص نتيجة لاستنشاقه غازات سامة ولتعرضه للإشعاعات المنبعثة من معمل يتعامل مع المواد المشعة .

وقد أكدت ذلك محكمة التمييز ذلك في احد احكامها " إن الضرر المطالب به يجب ان يكون محققا ولا يكفي إن يكون محتمل الوقوع"^{٢٨}

ولكن هنالك من الافعال الضارة التي لا يمكن معرفة الاضرار الناشئة عنها بشكل دقيق حال وقوعها وانما قد تترتب عليها اثار بسيطة ولكن مالم تلبث ان تتفاقم بمرور الزمن، هنا القضاء لا يستطيع ان يحدد مدى جسامته تلك الاضرار في الحال ، وهذه هي الاضرار المستقبلية ، وهي وان تحققت اسبابها الا ان نتائجها تراخت الى المستقبل ، وهي بالرغم من ذلك تدرج تحت طائفة (الاضرار المحققة) كما لو اطلق شخص عيارا ناريا على اخر ادى الى اصابته بجروح الا ان الاطباء غير قادرين على التعرف ما اذا كانت الاصابة ستخلف عاهة مستديمة عند المجني عليه ام لا^{٢٩} .

اما بالنسبة للضرر الاحتمالي فهو الاذى الذي لم يتحقق ولا يوجد ما يؤكد وقوعه او تحققه، فالأمر يتأرجح بين احتمال حدوثه

إصابتهم بمرض السرطان، نتيجة تعرضهم للمادة السامة التي طرحت^{٢٤} .

مما تقدم يتضح ان تفوق الاتجاه المؤيد للتعويض عن الضرر الادبي الناتج عن التلوث والاضرار البيئية.

ثالثاً : الاضرار الجسدية

ان الضرر الجسدي من أكثر الأضرار البيئية انتشاراً، فالأضرار التي تنجم عن الأنشطة الضارة بالبيئة هي في غالبيتها أضرار تصيب الإنسان في جسمه، فتلحق به مرضاً أو تشوهاً، كمرض السرطان، أو فقدان القدرة على الإنجاب، وتشويه الأجنة الناجم عن تعرض الأم للمواد الملوثة وقد يصل الأمر في بعض الأحيان إلى أن يتوفى المضرور من جراء استنشاقه لبعض الغازات أو تعرضه للإشعاعات المنبعثة من بيئة ملوثة^{٢٥} .

وان الضرر البيئي لا يقتصر على إصابة المضرور ببعض الأمراض بل يتعداه إلى إصابة أطفاله الذين يولدون بعد إصابته بالضرر بالتشوهات الخلقية الوراثية نتيجة لما لحق ذويهم من ضرر او إصابتهم ببعض الأمراض الخطيرة كالسرطان مثلاً ففي هذه الحالة يحق للمضرور المطالبة بالتعويض^{٢٦} .

الفرع الثاني

شروط قيام مسؤولية الاضرار بالبيئة

هناك مجموعة من الشروط التي يجب تحققها في الضرر البيئي ، فيجب ان يكون الضرر محققاً او مؤكد الوقوع وليس ضرراً محتملاً كما يجب ان يكون مباشراً وشخصياً ويجب ان يصيب الضرر مصلحة مشروعة .

اولاً: ان يكون الضرر البيئي محققاً

ان اهم ما تركز اليه المسؤولية المدنية من اركان هو الضرر فلا توجد مسؤولية مالم يكن

وعليه فأن التعويض عن الضرر البيئي المباشر فأن المحكمة تقدر التعويض في بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب شرط ان يكون نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع وفقاً للمادة (207) اما بالنسبة للضرر غير مباشر الذي لا يكون نتيجة طبيعية للفعل الضار فان المدعى عليه لا يكون مسؤولاً عنه لانقطاع العلاقة السببية بين الخطأ والضرر^{٣٢}.

وهذا ما جعل القضاء يرفض الحكم بالتعويض عن الاضرار البيئية غير المباشرة، وذلك لان تلك الاضرار البيئية اضرار غير مرئية ويصعب اثباتها^{٣٣}.

ونرى أن الأضرار البيئية في غالبيتها هي أضرار غير مباشرة، حيث يساهم في تكوينها العديد من المسببات الماء، والهواء، والغازات السامة، فهي أضرار ناجمة عن تلوث تدريجي ومتكرر، لتكون في محصلتها الضرر.

ثالثاً: أن يصيب الضرر البيئي حقاً مكتسباً أو مصلحة مشروعاً

لقد دار نقاش طويل بين فقهاء القانون حول التعريف بالحق وتحديد ماهيته، والكشف عن جوهره، وبيان اركانه، حتى وصل الأمر ببعضهم الى المناداة بانكار وجوده، وعلى رأس هؤلاء العميد ديجي (Leon Duguit) بعد ان وصل الى نتيجة مفادها - ان ليس من السهل وضع تعريف محدد لفكرة الحق^{٣٤}.

ان الضرر لا يكفي ان يكون محققاً ومباشراً، بل ينبغي أن يتعلق الأمر كذلك بإعتداء على حق مكتسب أو مصلحة مشروعاً يحميها القانون، ويقصد بالحق المكتسب، الفائدة التي يحميها القانون، سواء كان الحق مالياً، أو مدنياً، فالضرر

وعدمه، فهو احتمالي الوقوع لا يعوض عنه الا اذا وقع فعلاً او صار وقوعه في المستقبل مؤكداً مثل الضرر البيئي عن احتمال انتشار الامراض المختلفة التي يمكن ان تصيب الانسان بسبب تلوث البيئة مستقبلاً، ولا بد من الاشارة الى امر في غاية الاهمية حول الضرر وهو الضرر الناشئ عن مجرد تفويت الفرصة - حيث تردد القضاء كثيراً في مسألة اقرارها، مثل لو حرم طالب من فرصة دخول الامتحان، اما تفويت الفرصة في الضرر البيئي مثال ذلك تفويت فرصة الاستفادة من العقار وحرمان المضرور من الانتفاع بملكه نتيجة وجود مصنع وتصاعد اعمدة الدخان. حيث يتمثل الضرر في هذه الحالة بالخسارة التي تلحق المضرور او الكسب الذي يفوته^{٣٥}.

ثانياً: أن يكون الضرر البيئي مباشر

الضرر يقسم إلى مباشر وغير مباشر ومتوقع وغير متوقع وفي المسؤولية العقدية يشترط ان يكون الضرر مباشراً ومتوقعاً ولا يسأل الشخص عن الضرر المباشر غير المتوقع إلا اذا صدر عن غش أو خطأ جسيم، وفي المسؤولية التقصيرية فأن المسؤول عن الفعل الضار يسأل عن الضرر المباشر متوقعاً وغير المتوقع بغض النظر عن جسامة الخطأ أو درجته^{٣٦}.

اما الضرر غير المباشر فلا يسأل عنه في كلتا المسؤوليتين، وقد حددت المادة (207) من القانون المدني العراقي معياراً للفرقة بين الضرر المباشر وغير المباشر وهو " تقدر المحكمة التعويض في جميع الأحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب بشرط ان يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع " وبهذا فالمعيار هو ان يكون الضرر نتيجة طبيعية للخطأ أي الذي تربطه رابطة السببية مع الخطأ

المدنية لغرض المطالبة بالتعويض عن الضرر البيئي الذي أصاب جميع المضرورين وهذا ما يسمى بالدعوى الطبقية في الولايات المتحدة الأمريكية، إما إذا كان الضرر البيئي فردي وشخصي فليتم التعويض يجب أن يكون الضرر ضرراً مباشراً وتتوافر العلاقة السببية بين الفعل الضار والضرر وأن يكون الضرر مؤكداً^{٣٦}.

وعليه سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول طرق التعويض، أما المطلب الثاني فسيكون لتقدير مبلغ التعويض.

المطلب الأول

طرق التعويض عن الأضرار البيئية

ان الغاية من التعويض عن الضرر هو جبر المضرور، والتعويض اما ان يكون تعويضاً عينياً او نقدياً او غير نقدي وحسب التفصيل الاتي

الفرع الأول

التعويض العيني (أزاله الضرر)

يعرف التعويض العيني بأنه ازالة الضرر عينا، اي اعادة المتضرر الى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الفعل الضار، هذا ويفرق البعض بين التعويض العيني وبين التنفيذ العيني في المسؤولية العقدية والذي يعني قيام المدين بتنفيذ ما التزم به عينا، ذلك أن التعويض العيني لا يعني سوى حصول المتضرر على بديل عن عين حقه الذي انتهك بالفعل الضار، في حين ان التنفيذ العيني يعني حصول الدائن على عين حقه وليس على بديل عنه^{٣٧}.

بينما لا يفرق البعض الاخر بين التعويض العيني والتنفيذ العيني، بل يعتبر الاثنان مفهومان مترادفان فمنهم من يقول (التعويض العيني او التنفيذ العيني هو الوفاء

البيئي يمس حق أو مصلحة مشروعة للمضرور اي غير مخالفة للنظام العام والاداب فمثلاً التسمم الذي يصيب الشخص جراء استنشاقه للغازات سامة يمس وبشكل مباشر حق الإنسان في سلامة حياته وسلامة جسده، وهو حق مكتسب يحميه القانون^{٣٥}.

فالأضرار البيئية الذي يجب تعويضه هو الضرر البيئي الذي يصيب الشخص في مصلحته المالية المشروعة له او في حقة المكتسب وذلك من خلال الاضرار بالمصادر الأولية للطبيعة من ماء وهواء وتربة.

المبحث الثاني

التعويض عن الأضرار البيئية

بناءً على القواعد العامة في المسؤولية المدنية، متى توافرت أركان المسؤولية من الفعل، والضرر، والعلاقة السببية، وجب على المسؤول عن الفعل الضار تعويض المضرور عن الضرر الذي لحق به. فالتعويض هو الأثر الذي يترتب على تحقق المسؤولية، فالهدف الأساسي ليس معاقبة المسؤول، وإنما جبر الضرر الذي اصابه، هذا وإن التعويض عن الأضرار البيئية تختلف من حالة إلى أخرى فإذا كان المضرور شخصاً واحداً أو عدداً من الأشخاص فلهم إقامة الدعوى أمام المحاكم المدنية للتعويض عما اصابهم من الأضرار البيئية، إما إذا كان عدد المضرورين كبيراً فيتم التعويض بموجب أنظمة تهدف إلى سد الثغرات في الحماية القانونية للبيئة وتعويض المضرور لما أصابه من إضرار بيئية، إما في حاله عدم وجود مثل تلك الأنظمة مع وجود عدد من المضرورين فيتم رفع الدعوى أمام المحاكم



حماية وتحسين البيئة في المحافظة صلاحية النظر في الأمر المتعلق بحماية البيئة وتحسينها واتخاذ القرارات بإيقاف العمل او الغلق المؤقت لمدة لا تزيد على ستة اشهر للمنشآت او المعامل او الأقسام او الوحدات او إي نشاط ذي تأثير ملوث للبيئة وتقديم التوصيات إلى المجلس في الحالات التي تتطلب الغلق الدائم لأي مصدر ملوث . او ان التعويض العيني يتم بأعادة الحال الى ماكان عليه وهذا اما ان يكون باصلاح وترميم الوسط البيئي الذي اصابه التلوث ، او إعادة انشاء شروط معيشية مناسبة للاماكن التي يهددها الخطر^{٤١}.

وهذا مانجدة في بعض التشريعات منها القانون العراقي " يعد مسؤولاً كل من سبب بفعله الشخصي أو إهماله أو تقصيره أو بفعل من هم تحت رعايته أو رقابته أو سيطرته من الاشخاص او الاتباع او مخالفة القوانين والانظمة والتعليمات ضرراً بالبيئة ويلزم بالتعويض وإزالة الضرر خلال مدة مناسبة وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر وذلك بوسائله الخاصة ، وضمن المدة المحددة من الوزارة والشروط الموضوعة منها"^{٤٢}.

كذلك ماشار الية القانون المصري " كل من تسبب بفعله أو إهماله في إحداث الضرر للبيئة أو للغير نتيجة مخالفة الأحكام الواردة بهذا القانون أو اللوائح أو القرارات الصادرة تطبيقاً لها أو للقوانين ، يعد مسؤولاً بمفرده أو بالتضامن مع غيره عن جميع التكاليف الناجمة عن معالجة وإزالة هذه الأضرار ، وكذلك بالتعويضات التي تترتب على هذه الأضرار"^{٤٣}.

بالالتزام عينا ويقع هذا كثيرا في الالتزامات العقدية أما في المسؤولية التقصيرية فيمكن كذلك وفي قليل من المفروض ان يجبر المدين على التنفيذ العيني^{٣٨}.

الا ان استاذنا الدكتور عزيز كاظم جبر له رأي اخر ولايتفق مع ما ذهب اليه السنهوري فهو يرى التعويض العيني هو جزاء يترتب على من اخل بالتزامه ، سواء كان مصدر ذلك الالتزام عقد او فعل ضار او ارادة منفردة ، بينما التنفيذ العيني يعني تنفيذ الالتزام وليس الاخلال به فاذا بعث سيارتي الى شخص ما اكون ملتزما تجاهه بالتسليم ، ومتى فعلت ذلك اكون قد نفذت التزامي عيناً ولكن متى ما احدثت ضرر باموال غيري وحكم علي بشيء شبيه لما اتلفته اكون قد عوضت ذلك الشخص تعويض عيني^{٣٩}

هذا وان القانون المدني العراقي أشار الى بعض التطبيقات للتعويض العيني في نطاق التعسف في استعمال الحق سواء أكان الضرر الناتج ضرراً مادياً ام معنوياً حيث جاء (لكل من نازعه الغير في استعمال لحقه بلا مبرر ولكل من انتحل الغير لحقه ان يطلب وقت هذا التعرض وان يطلب التعويض اذا لحقه ضرر من ذلك)^{٤٠}.

ان التعويض العيني عن الضرر البيئي يكون اما بأصلاح الضرر مثل ان يأمر القاضي بوقف النشاط لمعمل يقوم بألقاء المواد الملوثة بمصدر مياة استعمال السكان او ان يأمر بشكل مؤقت باغلاق المشروع مصدر التلوث لحين القيام بالأعمال الضرورية وذلك لمنع تكرار التلوث البيئي، وهذا ماشارت الية لفقرة (4) من المادة (10) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (3) لسنة ١٩٩٧ ، حيث أجازت لمجلس

الفرع الثاني

التعويض بمقابل (التعويض النقدي)

إذا كان الأصل في التعويض عن الأضرار البيئية هو التعويض العيني، فهو يؤدي إلى إزالة الضرر تماماً، وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر البيئي، بيد أن قد يستحيل على القاضي في بعض الأحيان الحكم بالتعويض العيني، فهو من جانب، لا يصلح إلا للتعويض عن الأضرار المادية، أما بالنسبة للاضرار الجسدية والمعنوية، فيصعب التعويض العيني عنها، ومن جانب آخر، فقد يكون التعويض العيني وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر البيئي، مرهقاً وذلك بسبب التكلفة الباهظة التي قد يتكبدها من جراء إعادة الحال إلى ما كانت عليه، وبالتالي فأن الفائدة من التعويض العيني سوف لا تتناسب ومع الضرر المترتب، والمثال على ذلك لو ان المصنع يحدث الضرر ينتج مواد ذات فائدة للمجتمع، بالإضافة الى ذلك يعمل فيه عدد كبير من العمال لأن اغلاق المصنع بلا شك سيلحق الضرر بالمجتمع وبالمالكة، ناهيك عن بطالة عدد كبير من العمال، إضافة الى ذلك لا يمكن إعادة الحال (بحادثة تشيرنوبل) Tchernobyl، التي وقعت في عام ١٩٨٦، التي محت من الخارطة منطقة سكنية يقدر سكانها ب (١٢٠٠٠) مواطن كما إن محيط المفاعل لمساحة (١٢) كيلو متراً قد أصبح منطقة محظورة لأجل غير محدد، وعلية فقد يرى القاضي ان الخيار الامثل هو اللجوء إلى التعويض النقدي، ان التعويض النقدي في معظم حالات المسؤولية التقصيرية، قد يكون هو الملجأ الأخير والسبيل الوحيد لجبر الضرر، خاصة في الحالات التي يتعذر الحكم بغيره وهذه

الصفة الغالبة للتعويض هي التي دفعت المشرعين الى النص عليه وكأنه القاعدة العامة في التعويض عن المسؤولية التقصيرية^{٤٤}.

ولا غرابة في ذلك لان النقود لها من المميزات ما يجعلها وسيلة لا يختلف عليها في تعويض الاضرار سواء كانت المادية او الادبية، وقد يكون التعويض النقدي دفعة واحدة او على شكل اقساط او ايراد مرتب واختيار احدي هذه الصور دون غيرها انما يعود لسلطة المحكمة التقديرية^{٤٥} و للقاضي في حالتي التعويض على اقساط و الايراد المرتب الزام المسؤول عن الضرر البيئي بتقديم تأمين، وهذا ما نصت عليه غالبية التشريعات المدنية^{٤٦}.

وبالرغم مما تتم الاشارة اليه الا ان التعويض النقدي لا يخلو من الصعوبات التي تواجه القاضي عند تقديره، فالتعويض كما معروف هو من أجل اصلاح الضرر، وأرجاع الحال إلى ما كان عليه، الأمر الذي يكون صعباً في المجال البيئي، لذلك فأن القاضي عندما يلجأ لتقرير التعويض فإنه يأخذ شكل عقوبات مالية قاسية^{٤٧}.

الفرع الثالث

التعويض بمقابل (التعويض غير النقدي)

هنالك بعض الحالات التي يستعصي فيها الحكم بالتعويض العيني والنقدي، بالتالي لا يبقى مجال الا الحكم بالتعويض غير نقدي، ولعل من ابرز تلك الحالات هو الحكم بالتعويض الادبي، فالتعويض غير النقدي هو ان تأمر المحكمة بأداء امر معين على سبيل التعويض، فقد من مصلحة المتضرر المطالبة بتعويض غير نقدي، ومن امثلة التعويض غير النقدي انه يجوز للمحكمة في دعاوي القذف والتشهير ان يأمر القاضي بنشر الحكم في الصحف على سبيل



الفرع الاول

سلطة المحكمة في تقدير التعويض عن الضرر الذي يقع على الاشخاص

ان الضرر الذي يصيب الاشخاص اما ان تكون اضرار مادية او اضرار معنوية، فالضرر المادي هو الاذى الذي ينعكس على ذمة المتضرر المالية فيصيب حق من حقوقه او مصلحة مالية من مصالحه، كما لو اتلف شخص مال غيره فأحرق اثاثه او هدم داره او صدم سيارته. وان مبلغ التعويض يجب أن يشمل ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب، شرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع، وهذا ما أكدت عليه العديد من القوانين^{٤٩}.

وعليه فأن التعويض عن الضرر البيئي يجب أن يشمل على التعويض عن النقص الحاصل في قيمة المال الذي تعرض للضرر، بالإضافة الى ذلك التعويض عن المنفعة لهذا المال التي فاتت على مالكه، وخير مثال ذلك، كما لو أن محمية طبيعية تضررت بفعل انبعاث الغازات والأدخنة المتصاعدة من المصانع المجاورة، بحيث ادى ذلك الى نفوق الحيوانات وهلاك بعض الأشجار، الامر الذي ادى الى قيام ادارة المحمية بأغلاقها أمام مرتاديهها، فهنا يمكن لإدارة المحمية المطالبة بالإضافة إلى التعويض عن الخسارة التي لحقت بهم، ايضاً لهم حق المطالبة بالتعويض عن الكسب الفائت الذي كانت ستحصل عليه خلال المدة التي توفقت فيها عن استقبال الزوار، وقد يصل الضرر الذي يصيب الإنسان إلى درجة ان يفقد الشخص القدرة على الإنجاب بسبب التعرض المستمر للمواد المشعة والمسرطنة، ففي هذه الحالة

التعويض، وهذا النشر يعتبر تعويضاً غير نقدي عن الضرر الادبي، كذلك ان تقتضي المحكمة بإلزام صاحب المعمل بأن يجهز معمله بمدخنة على ارتفاع يجنب السكان المجاورة للضرر^{٤٨}. ولكن مما تجدر الاشارة اليه إن مجرد الحكم بالتعويض غير النقدي قد لا يكون كافياً لجبر الضرر الحاصل، بالتالي فلا يوجد هناك مانع قانوني من اجتماع التعويض غير النقدي مع طرق التعويض الأخرى سواء كان التعويض نقدي أم عيني.

المطلب الثاني

سلطة المحكمة في تقدير التعويض عن الاضرار البيئية وعناصره

لابد من الاشارة اولاً انه كان للقضاء الفرنسي دور كبير في وضع الاليات والقواعد العامة لتقدير التعويض عن الضرر، ولعل من اهم هذه القواعد هو مبدأ التعويض المتكامل للضرر، وبما أن تقدير التعويض يعتبر من مسائل الواقع التي ليس لرقابة محكمة (التمييز) فأن هذه المحاكم تتمتع بسلطة تقديرية واسعة، وبالتالي قد ببعض العوامل الخارجية عن الضرر وتقدير التعويض قد يختلف بحسب التأريخ الذي يجب ان يتم فيه هذا التقدير، وايضاً ان الضرر قد يتفاقم او يتضاءل او يزول بعد صدور الحكم، اما فيما يتعلق بالضرر البيئي فالمشكلة التي قد تثور في هذا المجال انه قد يصعب على المحكمة تقدير التعويض عن الضرر، عليه سوف يتم تقسيم هذا المطلب الى فرعين نتناول في الفرع الاول سلطة المحكمة في تقدير التعويض عن الضرر الذي يقع على الاشخاص، اما الفرع الثاني سيكون لتقدير التعويض عن الضرر الذي يقع على البيئة نفسها.

عدم وجود من يعارض التعويض عن هذا النوع من الضرر لأسباب عدة منها ان الهدف من التعويض هو محو الضرر ، فكيف لمحدث الضرر المعنوي جبر الضرر عن طريق التعويض ، اضافة الى عدم قدرة القاضي على تقدير التعويض ولكن هذه الحجج يمكن ان يرد عليها فالغرض من التعويض في الحجة الاولى هو ليس ازالة او محو الضرر تماماً بل التخفيف قدر الامكان من اضرار الضرر البيئي وعدم اعفاء محدث الضرر من المسؤولية ، اما فيما يتعلق بالحجة الثانية فالقضاء هو الجهة المسؤولة عن حماية حقوق وحرريات الافراد بالتالي فيمكن للقضاء ان يستعين بتحديد مقدار التعويض بخبراء لهم الالمام الكافي في قضايا التعويض عن الضرر الادبي ، وبهذا غلب الاتجاه المؤيد عن التعويض عن الضرر الادبي ، وعلية فأنه يمكن ان يقدر التعويض بالرجوع إلى القواعد العامة فيما يتعلق بالضرر وعده الضرر البيئي واقعه قانونية وليس تصرفاً قانونياً ويجب ان تتوفر جميع شروط الضرر بان يكون محقق الوقوع و مباشراً و يصيب مصلحة مشروعة^{٥٣}.

وعلى الرغم من هنالك العديد من القوانين وفي بلدان مختلفة تعوض المضرور عن الضرر المعنوي الناتج عن البيئة ، الا ان الاتجاه المعارض لتعويض الضرر المعنوي الناتج عن الضرر البيئي قد تفوق على الاتجاه المؤيد للتعويض ، وقد ساعد في ذلك الأزمات الاقتصادية الخانقة في العالم الصناعي جعلت الاهتمام بالبيئة يأخذ مركزاً ثانوياً في اهتمامات الدول^{٥٤}.

يستحق المضرور تعويضاً لما أصابه من ضرر مادي وأدبي^{٥٥}. وما تجدر الاشارة اليه ان الورثة المتضررون يستطيعوا المطالبة بالتعويض عن الضرر البيئي الذي ادى الى وفاة معيّلهم نتيجة استنشاقه الغازات السامة ، وهذا التعويض يكون من ضمن التركة للمتوفى ويوزع حسب حصص الورثة من التركة كما اضافة الى ذلك يحق لمن يحرم من الإعالة بسبب موت المصاب إن يطالب المسؤول عما أصابه من ضرر شخصي^{٥٦}.

ومما تجدر الاشارة اليه انه قد يكون الضرر البيئي احياناً المراد التعويض عنه غير ثابت ، بل يتغير بمرور الزمن ، مما يتعذر على المحكمة أن تعين بشكل دقيق مقدار التعويض ، مثلاً لو نتج عن استنشاق الغازات السامة الى إصابة أحد الأشخاص المجاورين للمصنع بمرض السرطان او اي مرض اخر وأدخل على أثره ذلك الى المشفى لفترة من الزمن ، ولكن حالته الصحية لم تستقر ، واستمرت بالتدهور ، هنا يمكن للمحكمة ووفق القواعد العامة أن تحكم للمضرور بالتعويض عن الضرر الذي أصابه ، كأجور ونفقات العلاج ، والمعاناة التي لحقت به وأن تحفظ له حق المطالبة بزيادة مقدار التعويض في حال تفاقم الضرر في المستقبل^{٥٧}.

والسؤال الذي يطرح هنا هل يمكن التعويض عن فقدان مباحج الحياة الطبيعية ؟ كحرمانه من متعة صيد السمك نتيجة تسريب بقعة من النفط ادت الى تلوث المياه ، باعتبارها ضرر معنوي - ادبي - هنا لا بد من الاشارة الى ان على الرغم من القوانين الحديثة في غالبيتها تأخذ بمبدأ التعويض عن الضرر الادبي ، الان ذلك لا يعني

الفرع الثاني

سلطة المحكمة في تقدير التعويض عن الأضرار التي تقع على البيئة ذاتها

أن مسألة تقدير التعويض عن الأضرار التي تصيب البيئة ومواردها، لا يخلو من الصعوبات نظراً للطبيعة الخاصة للجهة المضروبة، فهي لا تصيب فرداً في شخصه، أو ممتلكاته، وإنما تصيب الموارد الطبيعية للبيئة، الماء، الهواء، التربة، ومن ثم لا يكون من السهل تحديد مقدار التعويض عن تلوث أصاب مصادر المياه لأحد الأنهار أو تسبب في نفوق وانقراض سلالة فريدة من الحيوانات، هنا سوف لدينا تبرز صعوبة تقدير التعويض عن الأضرار البيئية، بل توجد بعض الحالات التي لا يمكن تقييمها بالمال، ومن الصعب استرجاعها، كالأصناف النادرة من الحيوانات أو الطيور حال اصطياها أو تعرضها للتلوث مما قد يؤدي إلى انقراضها، ومن هذه الصعوبات أيضاً في تحديد حجم الضرر البيئي ومن ثم التعويض تلك التي تتعلق برمي النفايات السامة أو المواد الكيماوية في مياه البحر، وخير مثال على ذلك حادثة (Deep - Water Horizon) التي نتجت عن تسرب البترول الناتج عن حفارة بترول أمام السواحل الأمريكية، الأمر الذي أدى إلى تسرب الزيت^{٥٥}.

بالإضافة إلى ذلك أن تقدير التعويض الغرض منه الغالب هو من أجل إصلاح الضرر، أي إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع التلوث، إلا أن الأمر ليس بهذه السهولة في مجال التلوث البيئي، ونتيجة لذلك، ظل التعويض عن الأضرار التي تصيب الأوساط البيئية لسنين طويلة محل خلاف، حيث كانت المحاكم في أغلب

الاحيان ترفض التعويض هذا النوع من الأضرار البيئية، ففي قرار صدر عام ١٩٨٩ حول التلوث النفطي عن حادثة " الاموكو - كاديز " حيث رفضت المحكمة التعويض عن التلوث البحري، وكذلك القرار الصادر من احد المحاكم الالمانية بعدم التعويض عن التلوث والاتلاف الي يصيب الغابات الالمانية^{٥٦}.

إلا أن تزايد الحوادث البيئية في الآونة الأخيرة دفع ببعض الدول إلى اعتماد بعض المعايير والوسائل التي تساعد في تقدير القيمة للتعويض عن الأضرار التي تصيب البيئة، ومنها.

اولاً: التعويض الجزافي

تقوم هذه الطريقة على اعداد جدول خاص يحدد ثمن كل عنصر من عناصر الطبيعة، من قبل متخصصين وخبراء في مجال البيئة، فمثلاً يحدد ثمن لكل شجرة يتم قطعها واتلافها وفقاً لعمر الشجرة، وندرتهما ومكان وجودهما، وثمان لكل طير او حيوان يتم اصطياها، وتعتبر من اشهر الطرق المتبعة في فرنسا، وقد اخذ المشرع المصري هذه الطريقة في قانون حماية الغابات، فقرر غرامة مالية على كل من يتعدى على الغابات على أساس المتر المربع من الأرض الملوثة أو التي تم قطع الأشجار فيها^{٥٧}، ولكن بالرغم الدور الفاعل لهذه الطريقة بتعويض الضرر البيئي، إلا أنه ليس من السهولة تطبيقها، فالانتقاد الذي وجه لهذه الطريقة ان تحديد الثمن للموارد الطبيعية ليس بالأمر الهين، ولك بسبب كثرة الموارد الطبيعية، إضافة إلى صعوبة حصرها، وحتى لو افترضنا امكانية حصر الموارد، فما هو الأساس الذي تم اتباعه لتحديد ثمنها، هل هو قيمة العنصر الفعلية،



يزيد من نقص المنطقة من العناصر الوراثية للكائنات التي تعيش فيها، وأن ما يؤخذ على هذه الطريقة أنها تقتصر فقط على العناصر الحية للبيئة من حيوانات او أشجار، او ما يكمن تحت الارض وتنتجه، وعلية فأن هذه الطريقة لا تشمل كافة عناصر البيئة، فكيف يتم تقدير الضرر وفق هذه الطريقة اذا ما نسبت الأضرار البيئية بتلوث مياه الأنهار أو تلوث الهواء^{٦٠}.

وبعد بيان اهم الطرق المعتمدة بتقدير الأضرار التي تصيب البيئة لا بد من بيان أن هذه الطرق ليست طرقاً نهائية، فهي مجرد طرق تقدم للقاضي عناصر مختلفة يمكن له الاسترشاد بها في تحديد قيمة التعويض، فقد جاء في القانون الذي صدر في الولايات المتحدة الأمريكية في العام ١٩٨٦ (Cercla) والمتعلق بالمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، حيث أكد هذا القانون في مجال تعريفه للطرق التي يمكن بموجبها تقدير المواد الطبيعية امام القضاء، فهذه الطرق ليس لها ألقوة القرائن البسيطة فهي ليست طرقاً نهائية خالية من العيب او النق^{٦١}.

الخلاصة

يعتبر التلوث البيئي من المشاكل التي تهدد جميع مفاصل البيئة، حيث يؤثر ذلك على جميع مجالات الحياة، التي لها تماس مباشر مع حياة الانسان والحيوان والنبات، وازاء ذلك لا بد من حماية المتضررين من جراء التلوث، حيث يعتبر الإنسان مصدر التلوث، ويرجع ذلك الى التطور السريع في أنشطة الإنسان وهذا بدوره انعكس سلباً على البيئة، وعلية لا بد من أخضاع الطرف المتسبب بالضرر البيئي لقواعد المسؤولية المدنية التقصيرية متى

أم كون العنصر نادراً ولا مثل له؟ أم يعتمد على الفائدة المرجوة؟^{٥٨}.

ثانياً: التعويض الموحد

ويقصد بهذه الطريقة انه يتم تقدير التعويض من خلال النظر إلى قيمة الموارد الطبيعية المتضررة، يضاف إليها النفقات التي يتم صرفها لإزالة التلوث والتخلص منه، وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حصول الفعل الضار، فهذه الطريقة تقوم على تقدير قيمة التعويض عن الضرر البيئي بعدة آليات، إما من خلال القيمة السوقية للعنصر البيئي، أو من خلال قياس القيمة الاستعمالية للعنصر البيئي في حالة فقدانه أو نقصه، ويتم الاخذ بعين الاعتبار نفقات تحسين هذه الموارد وكذلك النفقات والمصاريف الطارئة، مثل الاستعانة بسفن أجنبية لغرض المساعدة في تنظيف شواطئ البحر الملوثة. وما يلاحظ على هذه الطريقة انها تقوم على التقدير النقدي للثروات الطبيعية، التي ليس لها في الأصل قيمة تجارية، ولعل من اهم الانتقادات التي وجهت إليها هي انها تقوم على تقدير قيمة العناصر الطبيعية كقيمة مادية للانتفاع، أو الإستعمال في ذاته، دون قيمة وظيفتها في البيئة، ومردودها على الحياة البشرية^{٥٩}.

ثالثاً: التعويض وفقاً لقوانين الاحياء

ان الاساس لهذه الطريقة هو مدى تأثير الضرر البيئي على التناسل والتكاثر لدى الكائنات الحية التي تكون معرضة للتلوث، فكلما كان جنس الكائن الحي نادراً ومهدداً بالانقراض، كان الضرر البيئي أكبر، فهذه الطريقة تركز على مسألة التكاثر بحد ذاتها وليس النتائج، فاذا كان الكائن الذي تم إتلافه في طور التكاثر فأن ذلك



توافرت اركانها ، وقد توصلنا من خلال البحث

الى اهم النتائج والتوصيات الاتية :

اولاً : النتائج

- ١ . زيادة الوعي البيئي لدى الافراد وترسيخ مبدأ حماية البيئة خلال وسائل الاعلام ودور التعليم ودور العبادة لمعرفة ان البيئة جزء منهم وهم جزء منها وتفعيل دور وزارة البيئة بهذا الخصوص .
- ٢ . ان يتم تدريس مادة قانون البيئة وحمايتها في المدارس والجامعات
- ٣ . لا بد من وجود نظام يضمن حصول المضرور على التعويض ، لذلك نوصي بإنشاء صناديق التعويض ، حيث تكون هذه الصناديق مختصة بتعويض المضرور في حالة عدم حصول المضرور على التعويض بأي وسيلة أخرى .
- ٤ . انشاء محاكم مختصة بالنظر في منازعات البيئة ، لخصوصية اركان المسؤولية الناشئة عن التلوث البيئي

- ١ . لا يقتصر الضرر البيئي على الانسان فقط في حد ذاته سواء كان ضرراً مادياً يصيبه في ذمته المالية او ضرراً معنوياً ، بل يشمل ايضاً الحيوان والنبات وجميع الموارد الطبيعية ، وهذا ما يتحقق بشكل تدريجي وليس دفعة واحدة .
- ٢ . يشترك الضرر البيئي مع الشروط الواجب توفرها في الضرر بشكل عام لكي يكون قابلاً للتعويض بالرغم مما يتمتع به من خصوصية معينة .
- ٣ . يعتبر التعويض هو الاثر المترتب لقيام المسؤولية المدنية - التقصيرية عن الأضرار البيئية والذي يكون اما تعويضاً عينياً بأعاده الحال إلى ما كان عليه ، اي قبل وقوع الضرر البيئي ، أو يكون التعويض نقدياً عن هذه الأضرار البيئية ، في حال استحالة ارجاع الحال الى ما كان عليه ، فالتعويض النقدي لاسيما تلك المتعلقة بالأشخاص أو أموالهم يغطي جانباً من الأضرار البيئية .
- ٤ . أن الضرر البيئي قد يكون ضرراً محضاً ، وبالتالي فإن ذلك يمثل صعوبة في تقدير التعويض لأسباب تتعلق بالعناصر البيئية ذاتها .
- ٥ . تم ايجاد عدة وسائل لتقدير التعويض النقدي عن الأضرار البيئية وهي التقدير الجزافي للتعويض عن الضرر البيئي ، والتعويض الموحد ، بالإضافة الى التعويض وفقاً لقوانين الاحياء .



- (١) الآية (٤١) من سورة الروم .
- (٢) د. عبد العزيز خمير ، حماية البيئة من النفايات الصناعية ، دار النهضة العربية ، مصر ، ١٩٨٥ ، ص ١٤ .
- (٣) ابن منظور، لسان العرب المجلد الرابع دار صادر للطباعة والنشر، ١٩٦٨، ص ٣٢٨؛ والقاموس المحيط لمجد الدين الفيروز أبادي ، الطبعة الثانية ، الجزء الأول ، المطبعة الحسينية ، القاهرة ، ص ٩ .
- (٤) المعجم الوجيز (١٩٨٠) ، مجمع اللغة العربية ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، ص ٦٦ .
- (٥) سورة الأعراف ، الآية ٧٤
- (٦) سورة يوسف ، الآية ٥٦
- (٧) ابن منظور، مصدر سابق ، ص ٤٠٨
- (٨) ابن منظور، المصدر نفسه ، ص ١٣٥ .
- (٩) د. عبد الله محمد ابراهيم ، محمد جابر بركات ، عدلى كامل فرج ، العلوم البيئية والجيولوجيا ، دار النهضة ، مصر ، ١٩٩٨ ، ص ٢ .
- (١٠) أمين، فهمي حسن ، تلوث الهواء مصادره وأخطاره و علاجه، دار العلوم، الرياض، ١٩٨٤ ، ص ٢٧ .
- (١١) ماجد راغب الحلو ، قانون حماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، بدون طبعة ، ٢٠٠٤ ، ص ٤
- (١٢) د. احمد محمد حشيش ، المفهوم القانوني للبيئة ، دار الفكر الجامعي ، القاهرة ، ٢٠١١ ، ص ١٣ .
- (١٣) عبد الرزاق احمد السنهور ، الوسيط ، ج ١ ، ط ٢ ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٤ ، ص ٩٧٣ .
- (١٤) د. حسن حنتوش رشيد ، دعوى التعويض عن الضرر البيئي ، بحث منشور في مجلة جامعة اهل البيت، ٢٠١٢ ، ص ٦١ .
- (١٥) د. عزيز كاظم جبر ، الضرر المرتد وتعويضه في المسؤولية التقصيرية - دراسة مقارنة - ط ١ ، دار الثقافة ، عمان ، ١٩٩٨ ، ص ٤٤ .
- (١٦) عبد الرحمن كساب، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة ، جامعة مؤتة، الأردن، ٢٠٠٦ ، ص ٥٤ .
- (١٧) الطعن رقم ١١٧٣٢ لسنة ٨٧ قضائية الدوائر التجارية جلسة ٢٠١٨ / ١١ / ٢٢ ، متوفر على الرابط: https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=252492&ja=11138763
- (١٨) قرار محكمة التمييز ، رقم ١٣٠٧ / مدنية أولى / ١٩٩٢ بتاريخ ١٢ / ٢ / ١٩٩٢ ، أشار إليه : إبراهيم المشاهدي ، المختار من قضاء محكمة التمييز ، ج ٤ ، مطبعة الزمان ، بغداد ، ٢٠٠٠ ، ص ٥٦ .
- (١٩) د. عزيز كاظم جبر ، مصدر سابق ، ص ٤٧ .
- (٢٠) عدنان السرحان، نوري خاطر، شرح القانون المدني "مصادر الحقوق الشخصية (الالتزامات)"، "دراسة مقارنة"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥ ، ص ٣٥٦
- (٢١) قرار محكمة التمييز عدد ٢٧٠ ، موسعة اولى ١٩٨٨ ، مجلة القضاء العدد الثالث ، ص ٤١٧ .
- (٢٢) د. عبد الله تركي الطائي، الضرر البيئي وتعويضه في المسؤولية المدنية، ط ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ٢٠١٣ ، ص ٧٨ .

- (٢٣) د. حسن حتوش رشيد ، دعوى التعويض عن الضرر البيئي ، بحث منشور في مجلة اهل البيت ، العدد الثالث عشر ، ص ٨٤ .
- (٢٤) نايف المذهان ، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في القانون ، جامعة عمان العربية للدراسات العليا ، عمان ، ٢٠٠٦ ، ص ٦٦ .
- (٢٥) هالة الحديثي ، المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة ، جبهة للنشر والتوزيع ، الأردن ، ٢٠٠٣ ، ص ٨٧ .
- (٢٦) د. حسن حتوش ، المصدر السابق ، ص ٨٠ .
- (٢٧) د. عبد المجيد الحكيم ، الموجز في شرح القانون المدني ، الجزء الاول في مصادر الالتزام ، ط ٥ ، مطبعة نديم ، ص ٥٢٦ .
- (٢٨) قرار رقم ١٤٦٢ / ٦٤ في ٢٧ / ٢ / ١٩٦٥ ، قضاء محكمة التمييز ١٩٦٥ ، المجلد الثالث ، محكمة التمييز ، ص ٥٥ .
- (٢٩) د. عزيز كاظم جبر ، مصدر سابق ، ص ٣٥ .
- (٣٠) د. عبد المجيد الحكيم ، مصدر سابق ، ص ٥٢٨ .
- (٣١) طارق عبد العزيز العبيدي ، الضرر الادبي وكيفية اثباته في المسؤولية التقصيرية ، دراسة في القانون العراقي ، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية السياسية ، جامعة الانبار ، ص ١٥٢ .
- (٣٢) د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط ، ج ١ ، ط ٢ ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٤ ، ص ١٠٣٣ .
- (٣٣) الوسائل القانونية لحماية البيئة مقال منشور على الرابط :
<https://www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=492713>
- (٣٤) د. عبد المنعم فرج الصدة ، ، نظرية الحق في القانون المدني الجديد ، دار النشر للجامعات ، القاهرة ، ص ٥ .
- (٣٥) د. نايف الذهان ، مصدر سابق ، ص ١٠٨ .
- (٣٦) د. حسن حتوش ، مصدر سابق ، ص ٧٤ .
- (٣٧) د. مقدم السعيد ، التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية - دراسة مقارنة - ط ١ ، دار الحدائث للطباعة ، بيروت ، ١٩٨٥ ، ص ٢٢١ .
- (٣٨) د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط ، مصدر سابق ، ص ٩٦٦ .
- (٣٩) د. عزيز كاظم جبر ، مصدر سابق ، ص ١٥١ .
- (٤٠) المادة ٤١ من القانون المدني العراقي النافذ رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ .
- (٤١) د. سعيد السيد قنديل ، آليات التعويض عن الأضرار البيئية ، دراسة في ضوء الأنظمة القانونية والاتفاقيات الدولية ، كلية الحقوق ، جامعة طنطا ، دار الجامعة ، ٢٠٠٤ ، ص ١٥ .
- (٤٢) نص المادة (٣٢) الفقرة (١) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٩٧ .
- (٤٣) المادة (٩٧) من قانون حماية وتحسين البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ ..
- (٤٤) فالمشروع العراقي في الفقرة الثانية من المادة ٢٠٩ من القانون المدني (ويقدر التعويض) بالنقد .
- (٤٥) د. عزيز كاظم جبر ، مصدر سابق ، ص ١٥٦ .
- (٤٦) المادة ٢٠٩ الفقرة ١ من القانون المدني العراقي ، المادة ١٧١ الفقرة ١ من القانون المدني المصري .

(٤٧) فقد لجأ القاضي الى تقرير عقوبات مالية قاسية على المسؤول، هي قضية (Exxon valdez case) في كارثة العام ١٩٨٩، حيث قدر القاضي تعويضاً بقيمة ٢,٥ مليار دولار من الشركة صاحبة الناقل التي تسرب منها النفط، ثم بعد ذلك تم تخفيضه إلى مبلغ ٥٠٠ مليون دولار بعد حوالي ١٠ سنوات من التقاضي. وتعود وقائع هذه الحادثة أنه في ٢٤ مارس ١٩٨٩ تعرضت ناقلة النفط (Exxon valdez case) حادث فظيع عند جرف (Prince William Sound) في منطقة ألاسكا، حيث اصطدمت بالجرف، مما أدى إلى تسرب حوالي ١١ مليون جالون من النفط إلى مياه البحر، وقد أدى اندفاع النفط إلى تلوث بيئي على نطاق واسع جدا على الصيد والأعمال التجارية الملحقة به، متسببا بكارته في الولايات المتحدة الأمريكية، والتي تسببت في خراب وتدمير كبير للبيئة والنظام البيئي في المنطقة بأسرها، ووصف ذلك الوقت بأنه أكبر كارثة بيئية في تاريخ الولايات المتحدة الأمريكية وقد امتدت القضايا المتعلقة بهذه الحادثة إلى غاية الحكم النهائي فيها سنة ٢٠٠٨ من المحكمة العليا الأمريكية. اشار الى ذلك، صفوت عبد الحفيظ، التحكيم في المنازعات البيئية، بحث منشور في مجلة مصر المعاصرة، العدد (٤٧٠)، ٢٠٠٣، ص ٢٧٠.

(٤٨) د. سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، منشورات مركز البحوث القانونية، وزارة العدل، بغداد، ١٩٨٠، ص ١٥٤.

(٤٩) المادة ٢٠٧ من القانون المدني العراقي قد نصت بفقرتها الاولى والثانية على:

١. تقدر المحكمة التعويض في جميع الاحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاتته من كسب بشرط ان يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع.
٢. ويدخل في تقدير التعويض الحرمان من منافع الاعيان ويجوز أن يشتمل الضمان على الاجر). كما تنص المادة (١٦٩) من القانون المدني على حالة قريبة من ذلك تتعلق بالمسؤولية التعاقدية حيث أكدت ان التعويض يشمل (ما لحق الدائن من خسارة وما فاتته من كسب بسبب ضياع الحق عليه او بسبب التأخر في استيفائه بشرط ان يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم وفاء المدين بالالتزام او لتأخره عن الوفاء به). كذلك نصت المادة ٢٢١ من القانون المدني المصري على ما يلي:

١. واذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو بنص في القانون فالقاضي هو الذي يقدره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاتته من كسب بشرط ان يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء في الالتزام او للتأخر في الوفاء به. ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية اذا لم يكن في استطاعة الدائن ان يتوفاه ببذل جهد معقول"

(٥٠) د. حسن حتوش، مصدر سابق، ص ٧٩.

(٥١) المادة (٢٠٣) من القانون المدني العراقي التي تنص " في حالة القتل وفي حالة الوفاة بسبب الجرح او إي فعل ضار آخر يكون من أحدث الضرر مسؤولاً عن تعويض الأشخاص الذين كان يعيّلهم المصاب وحرّموا من الإعالة بسبب القتل او الوفاة "

(٥٢) عبد المنعم فرح الصده، مصادر الالتزام دراسة في القانون اللبناني والقانون المصري، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٧٩، ص ٦٢٤.

- (٥٣) د. عبد المجيد الحكيم ، عبد الباقي البكري ، محمد طه البشير ، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي ، مصادر و الالتزام ، ج ١ ، وزراء التعليم العالي ، ١٩٨٠ ، ص ٢٤٦ .
- (٥٤) د. حسن حتوتوش ، مصدر سابق ، ص ٨٦ .
- (٥٥) د. نبيلة إسماعيل رسلان ، الجوانب الأساسية للمسؤولية المدنية للشركات عن الأضرار البيئية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ص ٩٥ .
- (٥٦) عدنان السرحان ، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في ضوء احكام الفعل الضار ، مجلة المنارة ، العدد ٢ ، المجلد ٥ ، الاردن ، ٢٠٠٠ ، ص ٩٧ .
- (٥٧) أحمد محمد سعد ، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي ، دار النهضة العربية ، مصر ، ١٩٩٤ ، ص ٣٤٠ .
- (٥٨) د. سعيد السيد قنديل ، مصدر سابق ، ص ٦٧ .
- (٥٩) عدنان ابراهيم السرحان ، مصدر سابق ، ص ١٢٧ .
- (٦٠) ياسر محمد فاروق المنياوي ، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، ٢٠٠٨ ، ص ٣٠٠ .
- ٦١) د. حسن حتوتوش ، مصدر سابق ، ص ٨٩ .

المصادر

اولاً : القرآن الكريم

ثانياً : معاجم اللغة العربية

- ١ . محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأفرقي ، لسان العرب المجلد الرابع دار صادر للطباعة والنشر ، ١٩٦٨ .
- ٢ . مجد الدين الفيروز أبادي ، القاموس المحيط ، الطبعة الثانية ، الجزء الأول ، المطبعة الحسينية ، القاهرة .

المعجم الوجيز (١٩٨٠) ، مجمع اللغة العربية ، الطبعة الأولى ، القاهرة .

ثالثاً : الكتب والمؤلفات القانونية

- ١ . أحمد محمد سعد ، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي ، دار النهضة العربية ، مصر ، ١٩٩٤ .
- ٢ . د. احمد محمد حشيش ، المفهوم القانوني للبيئة ، دار الفكر الجامعي ، القاهرة ، ٢٠١١ .
- ٣ . إبراهيم المشاهدي ، المختار من قضاء محكمة التمييز ، ج ٤ ، مطبعة الزمان ، بغداد ، ٢٠٠٠ .
- ٤ . أمين فهمي حسن ، تلوث الهواء مصادره وأخطاره و علاجه ، دار العلوم ، الرياض ، ١٩٨٤ .



٥. د. سعيد السيد قنديل، آليات التعويض عن الأضرار البيئية، دراسة في ضوء الأنظمة القانونية والاتفاقيات الدولية، كلية الحقوق، جامعة طنطا، دار الجامعة، ٢٠٠٤.
٦. د. سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، منشورات مركز البحوث القانونية، وزارة العدل، بغداد، ١٩٨٠.
٧. د. عبد الله محمد ابراهيم، محمد جابر بركات، عدلى كامل فرج، العلوم البيئية والجيولوجيا، دار النهضة، مصر، ١٩٩٨.
٨. د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، الجزء الاول في مصادر الالتزام، ط ٥، مطبعة نديم.
٩. د. عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، مصادر و الالتزام، ج ١، وزارة التعليم العالي، ١٩٨٠.
١٠. عبد المنعم فرح الصده، مصادر الالتزام دراسة في القانون اللبناني والقانون المصري، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٧٩.
١١. د. عبد المنعم فرج الصده، نظرية الحق في القانون المدني الجديد، دار النشر للجامعات، القاهرة، ١٩٩٨.
١٢. عبد الرزاق احمد السنهور، الوسيط، ج ١، ط ٢، دار النهضة العربية، ١٩٦٤.
١٣. د. عزيز كاظم جبر، الضرر المرتد وتعويضه في المسؤولية التقصيرية - دراسة مقارنة - ط ١، دار الثقافة، عمان، ١٩٩٨.
١٤. عبد الرحمن كساب، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، جامعة مؤتة، الأردن، ٢٠٠٦.
١٥. عدنان السرحان، نوري خاطر، شرح القانون المدني "مصادر الحقوق الشخصية (الالتزامات)، دراسة مقارنة"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥.
١٦. د. عبد الله تركي الطائي، الضرر البيئي وتعويضه في المسؤولية المدنية، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ٢٠١٣.
١٧. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، بدون طبعة، ٢٠٠٤.
١٨. د. مقدم السعيد، التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية - دراسة مقارنة - ط ١، دار الحدائق للطباعة، بيروت، ١٩٨٥.
١٩. نايف المذهان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في القانون، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان، ٢٠٠٦.

٢٠. د. نبيلة إسماعيل رسلان ، الجوانب الأساسية للمسؤولية المدنية للشركات عن الأضرار البيئية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣ .

٢١. هالة الحديثي ، المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة ، جهينة للنشر والتوزيع ، الأردن ، ٢٠٠٣ .

٢٢. ياسر محمد فاروق المنيأوي ، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، ٢٠٠٨ .

رابعاً : البحوث المنشورة

١. د. حسن حتتوش رشيد ، دعوى التعويض عن الضرر البيئي ، بحث منشور في مجلة جامعة اهل البيت ، ٢٠١٢ .

٢. صفوت عبد الحفيظ ، التحكيم في المنازعات البيئية ، بحث منشور في مجلة مصر المعاصرة ، العدد (٤٧٠) ، ٢٠٠٣ .

٣. طارق عبد العزيز العبيدي ، الضرر الادبي وكيفية اثباته في المسؤولية التقصيرية ، دراسة في القانون العراقي ، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية السياسية ، جامعة الانبار

٤. عدنان السرحان ، المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية في ضوء احكام الفعل الضار ، مجلة المنارة ، العدد ٢ ، المجلد ٥ ، الاردن ، ٢٠٠٠ .

خامساً : القوانين

١. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ .

٢. قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٩٧ .

٣. قانون حماية وتحسين البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ .

سادساً : مواقع الانترنت

١. الوسائل القانونية لحماية البيئة مقال منشور على الرابط

<https://www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=٤٩٢٧١٣> .

https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=١١١٣٨٧٦٣٥&ja=٢٥٢٤٩٢

